

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 161151-2022-PC

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم، المقيد برقم (161151-2022-PC) في الدعوى رقم

(122369-2022-PC) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/10/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (806-2022-CTR)،

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة / شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة جمركية معادلة لقيمة الارسالية طبق المادة 4/145 من نظام الجمارك المودد.
3. مصادرة الارسالية محل المخالفة أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/10/20م وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/11/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك المودد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات ليد) عن طريق جمرک الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/08/09هـ، وبعد فحص العينة من قبل الجمرک تبين عدم وجود دلالة منشأ، وفسح الجمرک الشحنة بموجب طلب المدعى عليها فسحاً مؤقتاً وتعهدت بتثبيت دلالة المنشأ في مستودعاتها خلال (10) أيام وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرک وموافقته على الفسح، ولم تقدم ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ، وتم إشعار المستورد بإعادة الشحنة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/03/01هـ عقدت اللجنة ابتدائية جلساتها وبالمناداة على اطراف الدعوى حضر ممثل الهيئة ... ولم يحضر من يمثل المدعى عليها بالرغم من ابلاغهم تبليغاً نظامياً، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة دعواه تخلو من نوع وقيمة الصنف المخالف ونوع المخالفة وان ملف الدعوى يخلو من تقويض المخلص الجمركي، أجاب: نوع الصنف المخالف (لمبات ليد) وقيمتها (115064) ريال، ومخالفتها تتمثل في (عدم تثبيت دلالة المنشأ) وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من / بصفته مدير شركة / ...، تبين أنه يذكر فيها تعذر حضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/03/01هـ أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وذلك بسبب تخلف

الوكيل عن حضور الجلسة لأسباب صحية حسب إفادته لهم، وعليه يعترض على الحكم لأسباب لم يقم بشرحها للجنة والتي من شأنها تخفيف الحكم واعتباره مخالفة إجراءات حسب النظام.

وورد جواب الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة طعنًا على القرار المذكور بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه الآتي: رداً على أفادت المستأنفة بأنه تعذر عليها الحضور للجلسة فنود الإشارة بأنه وفقاً لما ذكر بأسباب القرار الابتدائي بأنه جرى تبليغه من قبل الأمانة عبر النظام الآلي وأكدت الأمانة أن هذا النظام يبلغ الآلياً، وأن الشركة مفرطه في حقها بالترافع واستناداً للقاعدة الفقهية أن المفرط يحمل غرم تفريطه، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والاخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد وفقاً لما ذكر.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/10/27هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من / ... ، بصفته المدير العام لشركة ... سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-806)، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى تبين للجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها للفصل في الدعوى.

وحيث أن من الثابت ورود إرسالية (لمبات ليد) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض مفسوحة بموجب تعهد تثبتت دلالة منشأ في مستودعات الشركة خلال (10) أيام وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقتها على الفسخ، ولم تقدم الشركة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ، وعليه فالمخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه تطبيق نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك وغرامتها (1000) ألف ريال لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أنه يعترض على الحكم لأسباب لم يذكرها للجنة والتي من شأنها تخفيف الحكم؛ حيث لم يبين أي من هذه الأسباب في لائحته، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-806)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف واعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...